



EuroMed Rights – Euro-Mediterranean Human Rights Network
EuroMed Droits – Réseau euro-méditerranéen des droits humains
الأورو-متوسطية لحقوق - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين

المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين

ساهمت التغيرات السياسية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، بالإضافة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية في أوروبا والسياسات الجديدة للاتحاد الأوروبي، بشكل كبير في تغيير سياق احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأجانب في المنطقة الأوروبية المتوسطة. لا يتمتع العديد من المهاجرين واللاجئين بهذه الحقوق في معظم بلدان المنطقة، إلا على نحو محدود، علمًا بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوقًا أساسية، كما أن ورودها في وقت لاحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 منحها قيمة قانونية. وبالتالي فإن احترام هذه الحقوق واجب على المجتمع الدولي.

في هذا السياق، تعرض صحيفة البيانات هذه وضع حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأجانب في المغرب، عبر إقامة مقارنة بين التشريعات الوطنية والتطبيق العملي لهذه الحقوق. والواقع أن هذه الحقوق ليست مضمونة بشكل ملموس على أكثر من صعيد، وذلك على الرغم من الاتفاقيات التي وقّع عليها المغرب.

النص	حالته في المغرب
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	تمّت المصادقة عليه في العام 1979
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	لم يتمّ التوقيع عليه
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سارية المفعول منذ عام 2003)	تمّت المصادقة عليها في العام 1993، نُشرت رسمياً في شباط/فبراير 2012
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (سارية المفعول منذ العام 1950)	غير موقّعة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمّال المهاجرين (سارية المفعول منذ العام 1978)	غير موقّعة
اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكولها الإضافي (1967)	تمّت المصادقة عليها في العام 1956، وتمّ توقيع بروتوكول عام 1967 في العام 1971
اتفاقية حقوق الطفل (1989)	تمّت المصادقة عليها في العام 1993
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)	تمّت المصادقة عليها في العام 1993 ورفعت التحفظات عليها وتمت المصادقة على بروتوكولها الاختياري في عام 2011

وبعد مرور عامين على تلك التصريحات، فإنّ العمل على وضع نظام لجوء فعّال لا يزال في مراحله الأولى.

كما يكشف تحليل للوضع الراهن الاختلافات على مستوى الإطار القانوني بحسب الفئات المختلفة من الأجانب (مهاجرون حاصلون أو غير حاصلين على تصريح إقامة، فئات مهنية مختلفة من العمال المهاجرين، لاجئون شرعيون، طالبو لجوء).

كما يُظهر أوجه القصور الهامة في القانون وفي الممارسة العملية، والتي يتمّ التعويض عنها على نحو منقوص جداً من خلال عمل الجمعيات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في إطار مجال تدخلها المحدود جداً في المغرب.

أمّا عمليّة تسوية الأوضاع (راجع "الوضع الحالي" أدناه الصفحة 13) فمن المفترض بها أن تسمح للمزيد من الأجانب، بمن فيهم اللاجئين، بالحصول على حق الإقامة والوصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه.

لطالما كان المغرب بلدًا مصدّرًا للمهاجرين، وقد وقّع وصادق على عدد من الاتفاقيات والاتفاقات الثنائية بهدف حماية مصالح رعاياه في الخارج. وعلاوة على ذلك، فإنّ الفصل 31 من الدستور المغربي يتضمّن قائمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تكفلها الدولة، إلّا أنّه يحصرها بالمواطنين المغربيين.

سنوات، تحوّل المغرب إلى بلد مستقبل للمهاجرين، ولكن من دون أن يتمّ تطبيق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي صادق عليها، ما يعكس عزوفًا عن احترام حقوق الأجانب على أرضيه.

منذ العام 2013، واستجابة لضغوط مارسها المجتمع المدني، تعهّدت الحكومة المغربية باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الاعتراف بحقوق الأجانب في البلاد، وذلك من خلال وضع قانون وطني للجوء وإمكانية تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي المغربية.

1. الحق في العمل

1. المهاجرون

في العام 2003، أقرّ المغرب قانون هجرة جديد: "القانون رقم 03-02 حول دخول وإقامة الأجانب في المغرب، والهجرة والهجرة المعاكسة". ويحدّد الفصل 19 منه نوعين من تصاريح الإقامة للأجانب تسمح لهم بالحصول على عمل:

« **بطاقات التسجيل:** صالحة لمدة تتراوح بين سنة و10 سنوات، ويمكن تجديدها لفترة مساوية. تنقسم هذه البطاقات إلى "بطاقات الزوّار" و"بطاقات الطّالِب" و"بطاقات العمّال" للأجانب الذين يمارسون أنشطة مهنية في المغرب، بموجب تصريح.

« **بطاقة الإقامة:** يمكن منحها للأجانب "الذين يمكنهم إثبات إقامتهم في المغرب دون انقطاع لمدة أربع سنوات، وذلك دون مخالفة القوانين والأنظمة السارية". ويحقّ للسلطات أن ترفض منح بطاقة الإقامة إذا اعتبرت بأنّ وجود الشخص في المغرب يشكل خطرًا على النظام العام.

وفي هذا السياق، جاء في الفصل 9 من مدونة الشغل بأنّ « على كلّ مشغّل يرغب في تشغيل أجير أجنبي، أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومي المكلفة بالشغل »، تثبت بأنّ وضع الأجير المعنّي نظامي. وتتمّ تلك العمليّة على مرحلتين: يجب الحصول أولاً على تصريح من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC)¹، ثمّ الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل. بصورة عامّة، للطلّبات المقدمة للمرة الأولى، تمنح الوزارة تأشيرة صالحة لمُدّة عام، ما ينهي عقد العمل تلقائيًا بعد مرور 12 شهرًا، حتّى وإن كانت مدّة العقد الأصلي الموقع بين المشغّل والأجير أطول من ذلك. كما يتوجّب على المشغّل في الإطار عينه أن يسجّل الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المغربي ويدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتوجّبة.

ولا تستثني مدونة الشغل صراحة المهاجرين غير النظاميين.

1 تعفى فئات معينة من الأشخاص من الحصول على تصريح من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ويمكن للأشخاص في هذه الفئات التوجّه مباشرة إلى وزارة التشغيل للحصول على تأشيرة عمل. وتشمل الفئات المذكورة رعايا الجزائر وتونس والسنغال وقادة الأعمال ورؤساء الشركات والمدراء العامون، والأشخاص المكلفين بمهام عمل مؤقتة في المغرب، وأزواج المواطنين المغاربة، ولاعب كرة القدم.

يضمن الدستور المغربي حق المواطنين "في العمل والحصول على دعم السلطات العمومية في مجال البحث عن العمل أو ممارسة عمل حرّ، والتعيين في الوظائف العامة على أساس الجدارة". ومع أنّ مدونة الشغل المغربية تحظر التمييز على أساس "الأصل الوطني" في مجال التوظيف أو مزاولة المهن (الفصل 9)، إلّا أنّ المغرب يطبّق مبدأ **الأفضلية الوطنية**، إذ يفترض بالإدارة أن تثبت بأنّ أيًا من المواطنين في سوق العمل المغربي لا يتمتّع بالمؤهلات اللازمة لأداء المهام التي تقدّم الشخص الأجنبي للحصول عليها (يتمّ ذلك من خلال نشر عرض العمل في الصحف).

كما ترتبط محدودية فرص الحصول على عمل **بخيار المهنة**، إذ « لا يمكن لأيّ شخص أن يعيّن في إحدى الوظائف العمومية... إن لم تكن له الجنسية المغربية. » (الظهير المؤرّخ في 24 شباط/فبراير 1958، بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية).

أمّا فيما يتعلّق **بحقّ التنظيم**، يحقّ للعمّال الأجانب أن ينتسبوا إلى النقابات، إلّا أنّ مدونة الشغل المغربية تحدّد بأنّه على الأعضاء المكلفين بإدارة النقابات المهنية وتسييرها أن يكونوا من الجنسية المغربية (الفصل 416): أي أنّ القانون يحظر عمليًا تولّي الأجانب للمناصب النقابية. وبالتالي، لا يمكنهم لا الانتماء إلى المكاتب النقابية المحلية والوطنية، ولا الحصول على الحماية أو التسهيلات المرتبطة التي يستفيد منها زملاؤهم النقابيون المغاربة (فرصة المشاركة في اجتماعات أو أنشطة نقابية خلال ساعات العمل الرسمية، على سبيل المثال). من جهة ثانية، لا يحقّ للعمّال غير المغاربة أن يترشّحوا لانتخابات ممثلي الموظفين في القطاع الخاص. وعليه، لا يمكنهم أن يشغلوا مقاعد في لجان المقاوله (الفصل 465) أو في لجان حفظ الصحة والسلامة (الفصل 337). أي أنّه لا يُسمح عمليًا لأيّ أجنبي بتشكيل نقابة، وذلك بموجب الفصول المذكورة أعلاه، ونظرًا للشروط التقييدية للغاية المفروضة على تسجيل الجمعيات الأجنبية في المغرب (الظهير 376-5-1 الفصل 5)، ما يخالف المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في الممارسة العملية، يبقى الحصول على عمل صعباً جداً بالنسبة إلى المهاجرين النظاميين بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والمرهقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعزى تردد الكثير من المشغلين في توظيف الرعايا الأجانب، ولا سيّما المهاجرين من دول أفريقيا جنوب الصحراء، إلى العنصرية المتفشية.

يتزايد عدد المهاجرين والمهاجرات غير الشرعيين القادمين أساساً من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعملون في القطاع غير النظامي ويشغلون وظائف لا تتطلب سوى مؤهلات متدنية (مثل الأشغال العمومية، صناعة الرخام، الأعمال المنزلية إلخ)، وذلك انتهاكاً للمادة 9 من قانون العمل، ومن دون ترخيص من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. وهؤلاء الأشخاص غير مصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يملكون أيّ ترخيص من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وهم بالتالي محرومون من أية تغطية طبية واجتماعية ومن سائر الإعانات المخصصة للعمال وللعمالات.

وعلى الرغم من القيود المفروضة على العمال الأجانب في ممارسة حقهم في تشكيل نقابة، أنشأ أعضاء من مجتمع المهاجرين، بدعم من المنظمة الديمقراطية للشغل، المنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين بالمغرب في تموز/يوليو 2012². ومع أنّ هذه المنظمة هي في الواقع جزء من المنظمة الديمقراطية للشغل، التي هي منظمة نقابية مسجلة في المغرب، إلا أنّ الأمين العام لقسم "العمال المهاجرين" من غير المواطنين المغاربة (والسلطات المغربية تسمح له بالبقاء في هذا المنصب مع أنّ القانون لا يجيز ذلك).

لا تقيم مدونة الشغل أيّ تمييز من حيث المعاملة بحسب الوضع القانوني (مهاجر، أو لاجئ، أو طالب لجوء) أو نوع تصريح الإقامة (بطاقة تسجيل أم بطاقة إقامة)، فيما يتعلّق بتوظيف "أجنبي". إلا أنّ توظيف المهاجرين يعتبر مشروطاً «بقانونية» وضعهم (الدخول والإقامة)، إذ إنّ الفصل 521 من مدونة الشغل يفرض غرامة تتراوح ما بين 2000 و5000 درهم (ما يعادل 200 إلى 500 يورو) على أي شخص يوظف أجنبياً من دون تصريح من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وتأشيرة من وزارة التشغيل. كما تنصّ المدونة على أنه في حالة رفض الحكومة منح تصريح عمل، يتحمّل صاحب العمل نفقة إعادة العامل الأجنبي إلى البلد الذي يقيم فيه.

2 بيان صحفي من المؤتمر الوطني الأول من المنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين والعمال في المغرب، منظمة العمل الديمقراطي، 5 أغسطس 2012

2. اللاجئين

صادق المغرب على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، واعتمد مرسومًا ملكيًا ينظم تنفيذ اتفاقية 29 آب/أغسطس 1957. وقد استحدث هذا المرسوم مكتبًا لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بالإضافة إلى مجلس طعون. ومع ذلك، لم يؤدّ المرسوم الملكي إلى وضع إجراءات لجوء وطنية، وتمّ بعد ذلك تعليق أنشطة المكتب منذ العام 2004.

ومنذ تعليق عمل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، بات من المستحيل بالنسبة إلى طالبي اللجوء، وحتىّ المعترف بهم كلاجئين في المغرب، أن يحصلوا على تصاريح إقامة، وإن مؤقتة. كما أنّ عدم اعتراف السلطات المغربية بصفة اللاجئ التي تحددها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (مكتب شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية)، حال دون إصدار تصاريح إقامة لجميع اللاجئين المعترف بهم بعد عام 2004، سواء أدخلوا الأراضي المغربية بطريقة نظامية أم لا. أما نظامية أوضاعهم فترتبط بدخولهم البلاد بطريقة نظامية، وبقائهم فيها لمدة 90 يومًا (وهي المدة التي يسمح للأجانب بقضائها في البلاد من دون تصريح إقامة).

وفيما يتعلّق باللاجئين الشرعيين، فهم من بين فئات الأشخاص الذين يحقّ لهم الحصول على بطاقة إقامة من دون شروط خاصة تتعلّق بمدة الإقامة. إلا أنّ هذا الحق غير مطبّق نظرًا لعدم تنفيذ المرسوم الملكي.

أخيرًا، لا بدّ من التنكير بأنّ القانون 03-02 يعتبر الهجرة الوافدة والهجرة الخارجة غير النظاميتين قي عداد الجرح. كما يحدّد هذا القانون أيضًا فئات تتمتع بحماية ضدّ الترحيل، من بينها طالبي اللجوء واللاجئين. ومع أنّ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تنصّ على إفلات اللاجئين من العقاب الجنائي بسبب دخولهم البلاد على نحو غير قانوني، ومع أنّ المغرب من الدول الموقعة عليها، إلا أنّه وفي ظلّ غياب قانون للجوء، يعود احترام هذا البند إلى تقدير السلطات، التي تتفاوت درجة تسامحها في هذا الصدد.

في الممارسة العملية، لا يتمتّع اللاجئون وطالبو اللجوء بفرصة الوصول إلى سوق العمل، وذلك بسبب عدد من العقبات السياسية والقانونية والإدارية.

بموجب القانون الدولي، ينبغي أن يستفيد اللاجئين الشرعيون من النظام القانوني الأكثر ملاءمة، أي ذلك المطبّق على المواطنين، وبالتالي إعفاؤهم من إجراءات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ومن تأشيرة وزارة التشغيل. إلا أنّ هذا النظام مازال في الواقع يطبّق عليهم.

فعند النقدّم بطلب للحصول على ترخيص للعمل من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (راجع الإجراءات الخاصة بالمهاجرين أعلاه)، يعجز العديد من اللاجئين عن تقديم الوثائق التي تطلبها الوكالة كالشهادات ونسخ عن شهادات الأعمال السابقة، وذلك ببساطة لأن العديد من اللاجئين لم يتمكنوا من اصطحاب هذه الوثائق معهم عندما فروا من بلادهم. ولكن، الجدير بالذكر في هذا الإطار أنّ وزارة التشغيل تعرض على موقعها الإلكتروني قائمة بالأجانب الذين يمكن « للحكومة » أن تعفيهم من الحصول على ترخيص الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، « رهناً بتقديم وثائق معينة »، وهي تشمل « اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية ».

غير أنّ هذه المعلومة غير مؤرخة وغير منسوبة إلى مصدر معيّن؛ ما هي إلا بيان على موقع إلكتروني، وليست وثيقة إدارية رسمية. وعلاوة على ذلك، فإنّ النص مكتوب بصيغة الشرط دون تحديد طبيعة الوثائق المطلوبة للاستفادة من هذا الإعفاء. في غالبية الحالات، على اللاجئين أن يعتمدوا على الأموال التي يحولها لهم ذويهم، أو على الدخل غير المنتظم للأنشطة التي يمارسونها من دون تصريح عمل (وظائف مؤقتة، ظروف صعبة). كما يضطرّ كثيرون منهم إلى التسوّل. وفي مثل هذه الحالات، تكون النساء اللاجئات معرّضات بشكل خاص للخطر، نظرًا لحجم شبكات الدعارة.

١١. الحق في مستوى معيشي لائق

لا ينصّ القانون المغربي صراحة على الحق في مستوى معيشي لائق، غير أنّ الفصل 31 من دستور عام 2011 يصبون حقّ المواطنين في الضمان الاجتماعي، والسكن اللائق، والحصول على المياه والبيئة الصحية والتنمية المستدامة.

في الممارسة العملية، يعتمد المهاجرون واللاجئون على دعم العديد من المنظمات غير الحكومية للوصول إلى الخدمات الأساسية (المأكل، والملبس...). نذكر من بين هذه المنظمات: مؤسسة الشرق والغرب، وكاريناس، والوفد الاسباني لمساعدة اللاجئين.

أمّا الأجنب في المغرب فلا يتمتّعون بحقّ الحصول على الضمان الاجتماعي أو السكن، سواء أكانوا من المهاجرين أو من اللاجئين، بما يخالف المادتين 27 و28 (الضمان الاجتماعي والحصول على الرعاية الصحية)، والمادة 61 (الحصول على السكن) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

III. الحق في الحصول على الرعاية الصحية

فيما يتعلّق بالحصول على الرعاية في المغرب، تتجم العقبة الأولى عن الدستور المغربي الذي لا يتناول، في الفصل 31 منه، إلاّ المواطنين والمواطنات المغاربة. أمّا المهاجرون واللاجئون فيستفيدون من التأمين الصحي الإجباري فقط في حال كانوا مسجّلين لدى هيئات التغطية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبالنسبة إلى المرضى من المغاربة ومن المهاجرين النظاميين واللاجئين الذين لا يستفيدون من نظام التأمين الإجباري الأساسي ولا من موارد كافية لتغطية الخدمات الطبية، فبإمكانهم الاستفادة من نظام التأمين الصحي المجاني (نظام المساعدة الطبية RAMED) الذي يغطي النفقات الطبية في المستشفيات العامة والمراكز الصحية وغيرها من المصالح الصحية الحكومية.

1. المهاجرون

عادة ما يكون جميع العمال المهاجرين في المغرب، ممّن لديهم عقود عمل، مسجّلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهم يستفيدون بالتالي من التأمين الصحي الإجباري الذي يغطي تكاليف الأدوية والرعاية الصحية في المستشفيات.

أمّا المهاجرون غير النظاميين فلا يستفيدون من هذا النظام، إذ إنّ الاستفادة منه محصورة بحاملي الجنسية المغربية والحاصلين على تصريح إقامة. إلاّ أنّ وزارة الصحة أصدرت في العام 2003 تعميمًا بعنوان "مراقبة الوضع الصحي للمهاجرين السريين على الحدود"، من شأنه تسهيل رعاية مؤسسات الصحة العامة للاجئين والمهاجرين الذين دخلوا الأراضي المغربية بطريقة غير نظامية، وبالتالي لا يحملون وثائق رسمية.

فيما يتعلّق بالتدابير الخاصة بالنساء، يؤمّن تعميم وزارة الصحة الولادة المجانية بغض النظر عن الجنسية.

وليس ثمة أحكام محددة حول حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على الرعاية الصحية.

في الممارسة العملية، يحدّ ارتفاع الطلب من قبل عدد كبير من المواطنين المعوزين، بالإضافة إلى غياب صيانة الأجهزة الطبية، من توافر سبل الرعاية في المستشفيات العامة. كما تتفاوت إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية بحسب المناطق الجغرافية، إذ يعتبر الوصول إلى المراكز الصحية أسهل في المدن، كالرباط والدار البيضاء، منه في المناطق الحدودية، حيث تنتشر قوآت الشرطة، وحتى الجيش، بكثافة أكبر (لا سيّما بسبب قرب هذه المناطق من سبتة ومليلة والصحراء الغربية). ومن جهة ثانية، ترتبط الخشية من التوجه إلى هذه المصالح أيضًا بالخشية من التعرض للتوقيف أو الاعتقال، أو حتى الترحيل من البلاد.

إنّ معاودة تكثيف عمليات توقيف الأجانب، المتمثلة في "مطاردات فعلية للمهاجرين"، اعتبارًا من العام 2012، والتي تطال عشوائيًا الأشخاص القادمين من دول أفريقيا جنوب الصحراء بشكل أساسي، سواء أكان وضعهم غير قانوني أو لم يكن، وسواء أكانوا من طالبي اللجوء أو من اللاجئين، تخلق مناخًا من الخوف يثني عددًا كبيرًا منهم عن الاستفادة من الخدمات العامة، لا سيّما الحصول على الخدمات الصحية التي عادة ما تكون من حقّهم³. ينطبق هذا بشكل خاص على النساء خلال فترة الحمل أو بعد الولادة. ففي وجدة وتاوريرت، على سبيل المثال، لم

تكن النساء المهاجرات يتوجّهن إلى المستشفيات للولادة إلّا برفقة مدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يعتبر حصول الأجانب على الرعاية الصحية أحد النقاط الأساسية لعمل منظمات المجتمع المدني، حيث نفذت منظمات من مثل كاريتاس وأطباء العالم وأطباء بلا حدود والهلال الأحمر، برامج لتسهيل حصول المهاجرين على الرعاية الصحية.

كما أقامت مفوضية الأمم المتحدة عددا من الشراكات مع منظمات من المجتمع المدني، كالمنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا (OPALS)، من أجل ضمان إمكانية حصول اللاجئين على الرعاية الصحية.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم وجود تشريع محدّد حول الحصول على أدوية مرض السيدا، إلّا أنّ منظمات غير حكومية كجمعية مكافحة السيدا (ALCS) والمنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا (OPALS)، تحرص على استفادة الأجانب بجميع فئاتهم من هذه الخدمة دون أيّ تمييز.

2. الحقّ في التعليم والتعليم الابتدائي

لا يضمن الدستور المغربي الحق في التعليم إلّا لمواطنيه، وهو ينصّ في الفصل 31 منه على الحقّ في « الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية ».

ومع ذلك، لا يحظر التحاق الأجانب بالمدارس المغربية، وإن كان من شأن الإجراءات الإدارية المفروضة عليهم أن تثني الكثيرين منهم عن الالتحاق بها/تسجيل طفلهم (أطفالهم) فيها. إذ تُطلب الوثائق التالية لغايات التسجيل في أيّ مدرسة أو مؤسسة للتدريب المهني:

- « طلب بخطّ اليد موقع من قبل وليّ أمر الطالب المعني أو الوصيّ عليه؛
- « إفادة مدرسية أو وثيقة معادلة عن كلّ سنة دراسية تمّ إتمامها في البلد الأصلي (يُعفى الطلاب الجدد من تقديم هذه الوثيقة)؛
- « صورة عن هويّة أو جواز سفر الوالد أو الوصيّ، أو أي وثيقة أخرى معادلة؛
- « صورة عن بطاقة إقامة الطفل للعام الجاري، في حال حصوله عليها (علماً بأنّه يتمّ التساهل عملياً في حال عدم تقديمها)
- « صورة عن شهادة الميلاد، أو صورة معادلة عن إخراج القيد، أو أي وثيقة إدارية أخرى تحدّد اسم الطالب وعمره، صادرة عن الجهات المعنية.

للعام الدراسي 2013/2014، وجّهت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، تعميمًا رسميًا إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تدعو فيه إلى تعزيز اندماج التلاميذ والطلّاب من دول الساحل وجنوب الصحراء الكبرى في نظام التعليم الوطني المغربي.

في الممارسة العملية، وعلى الرغم من هذا التعميم، فإنّ التمييز واضح في النظام المدرسي المغربي. من جهة، ما تزال عملية تسجيل الأطفال المولودين لأبوين أجنبيين في السجلات الرسمية تتسم بصعوبة كبيرة. في أيار/مايو 2014، أدانت محكمة الأسرة في طنجة ثلاث مزارات إدارات كانت ترفض تسجيل مواليد جدد في سجلات الأحوال المدنية، في انتهاك للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وقّع عليها المغرب⁴. ومن جهة ثانية، فإنّ التسجيل في الدروس الدينية الإسلامية، في إطار المنهج الدراسي للمدارس العامة، يشكّل انتقاصًا من الحقّ في حرية التعليم الديني والأخلاقي المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 4). ومن العوامل المعوّقة الإضافية، الصعوبات المرتبطة باللغة العربية التي لا يتكلّمها جميع الأجانب.

وبشكل عام، لا يحمل المهاجرون غير النظاميين وثائق كجواز السفر وبطاقة الهوية، أو وثائق الولادة والشهادات المدرسية الخاصة بالأطفال. كما أنّ رعايا دول جنوب الصحراء الذين يقطنون في الغابات بعيدًا عن المدارس، يعجزون عن اصطحاب أطفالهم إليها.

في هذا الإطار، تؤمّن بعض الجمعيات، من بينها مؤسسة الشرق والغرب، خدمات التعليم للاجئين. كما تتيح بعض الشراكات إلى الجمعيات و/أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تتوسّط لصالح الأطفال الأجانب أو اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين، لدى الأكاديمية الجهوية. ولكن تبقى القرارات المتخذة على أساس كل حالة على حدة، وفقًا لتقدير السلطات.

IV. الحق في لمّ شمل الأسرة

1. المهاجرون

يجيز الفصل 17 من القانون 02-03 لزوج الأجنبي الحاصل على بطاقة إقامة وأطفاله القاصرين بالحصول على بطاقات إقامة. إلا أنّ هذا القانون لا ينصّ على أيّ إجراءات لجمع شمل الأسر؛ أمّا الفصل 16 من المرسوم الصادر في 1 نيسان/أبريل 2010، فينصّ فقط على أنّ « على الأجنبي الراغب في جمع شمل أسرته أن يقدّم الوثائق التي تثبت الارتباط الأسري (...) وأن يملك موارد كافية للعيش ».

2. اللاجئون

نصّ الفصل 17.5 من القانون 02-03 على حقّ اللاجئين الشرعيين (مرسوم آب/أغسطس 1957) وأزواجهم وأطفالهم (إن كانوا قاصرين أو بلغوا لتوّهم سنّ الرشد، أي أنّهم في السنة التالية لبلوغهم سنّ الرشد) في الحصول على بطاقة إقامة. ولكن نظرًا لعدم تطبيق هذا المرسوم في المغرب، فإنّ هذا الحكم بدوره غير مطبّق.

أمّا فيما يتعلّق بطلب اللجوء، فلا يتمتّعون بالحقّ في لمّ شمل الأسرة أثناء مرحلة النظر في ملفّات اللجوء التي تقدّموا بها. ونظرًا لتوقّف أنشطة مكتب شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، لم تعد ترد إلى المغرب أيّ طلبات لجوء.

في الممارسة العملية، يعيق سلوك الإدارة التي تضع شروطًا مختلفة بحسب مركز الشرطة وتفرض شروطًا إضافية خارج أي إطار قانوني، الاستفادة من حقّ لمّ شمل الأسرة. في هذا السياق، ووفقًا لشهادة حصلت عليها مجموعة مناهضة العنصرية ومرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم⁵ GADEM، طلب أحد الموظّفين من عائلة من ساحل العاج إبراز بطاقة الإقامة وليس بطاقة التسجيل فقط؛ وفي مؤسسة ثانية، قُدّم إلى العائلة تعميم باللغة العربية، وقد تمّت ترجمته شفهيًا بحيث بدا وكأنه يعني بأنّه يحقّ للزوج وحده أن يقدّم طلبًا للمّ الشمل مع زوجته، لا العكس.

٧. نقل الحقّ في الضمان الاجتماعي

يرتبط الانتساب إلى أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي بممارسة عمل. ولكن لا تقدّم في المغرب إعانات بطالة لا إلى المواطنين ولا إلى المهاجرين

وحتى الآن، فإنّ الأجانب الذين كانوا يستفيدون من هذه الإعانات كانوا في معظمهم عمالاً وافدين من دول غربية. إنّ تطوّر واقع الهجرة في المغرب، الذي تحوّل مؤخرًا إلى بلد الإقامة الجديد للعديد من المواطنين من جنوب الصحراء الكبرى، يجعل منه ظاهرة حديثة جدًّا بحيث أنّه لم يتمّ التطرّق بعد إلى مسائل نقل الحقوق في المناقشات العامة.

إلا أنّ المغرب بدأ بتنفيذ مشروع تجريبي سنّ أول شهر كانون الأول/ديسمبر 2014، يسمح للخريجين المغربيين الشباب الذين تعرّضوا للصرّف لأسباب اقتصادية بالحصول على تعويض بطالة. أُطلق التعويض عن فقدان الوظيفة رسميًا في أبريل/نيسان 2015 بعدما قامت الدولة برسمة الصندوق.⁶

VI. الوضع الحالي لعملية تسوية الأوضاع في المغرب (الإحصاءات تعود إلى مارس/آذار 2015)

تطال معايير التسوية:

- « الأجانب المتزوجين من مواطنين مغاربة، على أن يثبتوا ما لا يقل عن سنتين من الحياة المشتركة.
- « الأجانب المتزوجين من أجنبي آخرين، المقيمين بصفة قانونية في المغرب والقادرين على إثبات مدة لا تقل عن أربع سنوات من الحياة المشتركة، والأطفال المولودين في إطار حالتهم الزوجية السابقة.
- « الأجانب الذين لديهم عقود عمل فعلية لا تقل مدتها عن السنتين.
- « الأجانب الذين لديهم على ما يثبت إقامتهم في المغرب لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة.
- « الأجانب المصابين بأمراض خطيرة والموجودين على الأراضي المغربية قبل تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر.

وتلاحظ في هذا السياق النسبة المرتفعة للطلبات المرفوضة.

تم تسجيل حوالي 27130 طلباً من 116 دولة البيانات من اللجنة الوطنية في 31 ديسمبر 2014. 59.63% (16180) تلقت رأي إيجابي وضد 10950. وفي مؤتمر صحفي عقد في فبراير 2015، أعلن وزير الداخلية الرقم 17916 الطلبات المقبولة من 27332 التطبيقات.

على نتائج طلبات اللجوء في سبتمبر عام 2014، أعلننا عن قبول 549 طلباً، منها 168 التي حققتها المرأة و 134 القاصرين.

في نفس الفترة (سبتمبر/ أيلول 2014)، شملت المرحلة الأولى من إصدار بطاقات اللاجئين شملت 21 جنسية، أبرزها العاجية، بنسبة 47.8 %، والعراقية، بنسبة 23.3 %، والفلسطينية، بنسبة 6.31 %. وبحسب أرقام صدرت في شهر تموز/يوليو 2014، 30.32% من اللاجئين المعترف بهم هم من النساء.

تعلقت المرحلة الثانية من هذه العملية التي بدأت في 23 يوليو/تموز بطلبات اللجوء القادمة من سوريا وأتاحت النظر في 268 ملفاً، من بينهم 47 ملفاً متعلقاً بقاصرين ونسبة 11.56% متعلقة بالنساء. وعلى صعيد الانتماء العرقي، شملت طلبات اللجوء المقبولة 53 كردياً وحوالي نسبة 45.52% من العرب ونسبة 2% من التركمان.⁷

تمثل عملية تسوية الوضع القانوني للمهاجرين التي أطلقها المغرب معلماً بارزاً في سياسة الهجرة الجديدة التي ترمي إلى الاعتراف بحقوق المهاجرين واللاجئين. وأشادت منظمات الدفاع عن حقوق الأجانب وشركاء المغرب على الساحة الدولية بهذه العملية، غير أنها انتهت في ظروف أثبتت محدودية استراتيجية الاندماج التي وضعتها السلطات المغربية.

أدانت منظمات المجتمع المدني عملية التمشيط التي أعقبت الإعلان على نهاية عملية إيداع ملفات تسوية الوضع القانوني للمهاجرين في 9 فبراير/شباط 2015 والتي أفضت إلى توقيف 1200 شخص، من بينهم قاصرين وطالبي اللجوء، وإلى ترحيلهم قسراً إلى مدن أخرى من المغرب وإلى احتجازهم تعسفياً أو إلى محاولات لطرد عدد منهم قسراً.⁸

ويبرز العنف الذي اتسمت به عمليات الاعتقال وعدم احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون تناقض السلطات المغربية حيال المهاجرين غير الشرعيين.

إنّ الإمكانية المتاحة للأشخاص الذين سَوَّوا وضعهم القانوني بتجديد إقامتهم (ترخيص سنوي قابل للتجديد وفقاً لشروط صارمة)، والاستفادة الفعلية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بهم، واحترام الحقوق الأساسية لكل الأشخاص الموجودين على التراب المغربي أياً

7 لمزيد من المعلومات حول عملية تنظيم ومراحلها المختلفة والقيود، راجع مشترك GADDEM تقرير / الاتحاد الدولي «المغرب بين غارات ومستحققات والميزانية العمومية لسياسة الهجرة غير حاسم»، مارس 2015

8 اعتقالات المهاجرين في المغرب هو نهاية اعدة السياسية؟ شبكة حقوق يوروميد-الشبكة الأورو-متوسطة، REMDH 19 فبراير 2015 استنكر AMDH العنف والاعتقالات للمهاجرين، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 16 فبراير 2015

كان وضعهم الإداري بمثابة مؤشر قويّ على تنفيذ سياسة الهجرة الجديدة التي دعا إليها الملك محمد السادس في سنة 2013.

نتوجّه ختامًا بالشكر إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH ومجموعة مناهضة العنصرية ومرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم GADEM على التعاون الذي أبدياه، وعلى مساهمتها في إعداد هذه الوثيقة.



EuroMed Rights – Euro-Mediterranean Human Rights Network
EuroMed Droits – Réseau euro-méditerranéen des droits humains
الأورو-متوسطية لحقوق – الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان